

## المجلس (5) | شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة | الشيخ

### عبدالمحسن العباد | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن العباد

قال الامام المجدد محمد بن عبد الوهاب اجزل الله له الاجر والثواب وادخله الجنة بغير حساب والواجبات التي تسقط سهوا ثمانية التكبيرات غير التكبيرات غير الاولى. والتسميع للامام والمنفرد والتحميد للكل - [00:00:02](#)

وتسبيح رکوع وسجود وقول ربی اغفر لی والتشهد الاول والجلوس له. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلی الله وسلم وبارك علی نبیه ورسوله نبینا محمد وعلی الہ واحد اصحابہ اجمعین - [00:00:22](#)

اما مادة يقول الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله والواجبات ثمانية سبق ان عرفنا ان الارکان اربعة عشر وهنا بيان من الواجبات ثمانية وعرفنا فيما مضى ان الصلاة هي اقوال وافعال مبتعدة بالتكبير مختتمة بالتسليم. هذا هو معنی الصلاة - [00:00:39](#)

اقوال وافعال مبتعدة في التكبير مكتسبة بالتسليم مرت الارکان وسبق ان اشرت الى ان الغالب علیها انها افعال والقليل فيها اقوال لان لو كان اربعة شهر كلها افعال الا خمسة فانها اقوال. وهي تكبیرة الاحرام وقراءة الفاتحة والتشهد الاول والتشهد - [00:01:08](#)

خير والصلاۃ علی النبی وسلم وتسليمتان. هذه اقوال والباقي كلها افعال واما الواجبات فهي ثمانية وكلها اقوال الا واجب واحد فانه من الافعال. وهو الجلوس في التشهد الاول. الجلوس في التشهد - [00:01:35](#)

الاول والباقي كله اقوال هي التكبير غير الاولى لان الاولى رکن من تكبیرة الاحرام فجميع التكبيرات غير تكبیرة الاحرام هي من الواجبات. وقول آآآآآ سمع الله لمن حمده الامام المنفرد وقال ربنا ولك - [00:01:51](#)

الحمد للجميع وقر سبحان ربی العظیم في الرکوع وسبحان ربی الاعلى في السجود ربی اغفر لی بين السجدين والتشهد الاول والجلوس له. هذه ثمانية كلها اقوال الا الاخير الذي هو الجلوس للتشهد الاول فانه فعل - [00:02:11](#)

فانه فعل وآآآ والعمد فيها يبطلها. واما السهو فانه يجبر بسجود السهو. بخلاف الارکان كما عرفنا انه لا بد فيه من الاتيان بها سواء تركت سهوا او عمدا فانه لا بد اذا كان عمدا مطر الصلاۃ وان كان سهوا - [00:02:29](#)

فانه لا بد من الاتيان به. والواجب اذا كان عمدا مضى للصلاۃ واما سهوا فانه يجبر بسجود سهوا ولا يلزم به او العودة اليه. وهذه هي هذه الثمانية. نعم - [00:02:51](#)

وما عدا ذلك سنن اقوال وافعال. يعني ما عدا الارکان والواجبات سنن واقوال وافعال. سنن اقوال اما سنن يعني يقولها الانسان وينطق بها واما سنن فعلية يفعلها ما عدا الواجبة الارکان والواجبات هي - [00:03:07](#)

سنن اقوال وافعال نعم. فسنن الاقوال سبع عشرة. الاستفتاح والتعوذ والبسملة نعم. والتأمين وقراءة السورة في الاوليين وفي صلاة الفجر والجمعة والعید والتطوع كله والجهر والاخفات وقول ملء السماء والارض الى اخره. وما زاد على المرة في تسبیح رکوع وسجود - [00:03:27](#)

وقول ربی اغفر لی والتعوذ من الاربع في التشهد الاخير. والصلاۃ علی الالنبوی صلی الله علیه واله وسلم والبرکة علیه وعلیهم وما سوی ذلك فسنن افعال. ثم لما قال الناس وذلك السنن يقال وافعال قال - [00:03:57](#)

الاقوال سبعة عشر سبعة عشر لاسنة يعني انه مستحب اذا اتی به الانسان يثاب واما لم يأتي به فانه لا يعاقب ولكن من تعمد ترك السنة او يعني اراد ان يتركها او تعمد تركها فان آآآآآ تعمد - [00:04:17](#)

آآ الشيء يعني يؤثر على الانسان. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رغب عن سنته فلينسى مني. يعني من تركه رغبة عنها ولا يريد ان يأتي رغبة عنها واما ان تركها تهاونا او كسلا او يعني آآ يعني حصل منه ذلك. ولكنه ليس راغبا عن السنة فان ذلك -

00:04:43

لا يعني آآ يؤثر عليه شيئا لانه السنة في آآ تعريفها التي هي المندوب المندوب والسنة والمستحب كلها بمعنى واحد ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه لا -

00:05:03

لكنه اذا وجد الرغبة عن السنة وترك السنة رغبة عنها مع معرفة انها سنة فان هذا يدخل تحت صلی الله علیه وسلم من رغب عن سنتی فليس مني. والسنة في قوله صلی الله علیه وسلم من رغب عن سنته وليس منه تشمل -

00:05:23

كل ما جاء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من فروض وواجبات ومستحبات ويعني ومنهيات كل فتحت سنة الرسول صلی الله علیه وسلم وهذا اعم معاني السنة الذي هو يطلق على كل ما جاء عن النبي صلی الله علیه وسلم سواء -

00:05:41

كان من الامور الواجبة او المستحبة كل ذلك يقال له سنة الرسول صلی الله علیه وسلم. ومن رغب عن سنته فليس منه يعني يشمل كل ما جاء به الرسول صلی الله علیه وسلم -

00:06:01

رغبة عنه ثم انه ذكر هذه السنن السبعة عشرة فقال الاستفتاح الذي هو دعاء لاول الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وغيرها من الاستفتاحات والتلعوذ والبسملة والتأميم وقراءة السورة في الاوليين بالثلاثية والرباعية وكذلك في الثنائيه التي فيها الفجر -

00:06:11

وكذلك في الجمعة والعيدین وفي التطوع كله. يعني كونه يقرأ بعد الفاتحة سورة والجهر والاخفات الجهر في وضع الجهر واللفات في وضع يعني كل ذلك من سنن الاقوال ويُشَدَّدُ على ذلك؟ قول ملء قوله ملء السماوات يعني بعد الرفع من الرکوع بعد ما يقول ربنا ولک الحمد يعني ملء السماوات وملء الارض وما بعد ذلك -

00:06:42

وكذلك ما زاد على المرة في سبحان رب العظيم وسبحان رب الاعلى والركوع والسجود وكذلك ما زاد على المرة في في قوله رب اغفر لي او الاتيان بذكر اخر انه مشروع -

00:07:10

وكذلك الصلاة على الـ النبي صلی الله علیه وسلم معناه ان ان الواجب هو الصلاة على النبي على الالف فتكون من المستحبات. وكذلك البركة عليه وعليه اللي هو التبريك. وبارك على محمد وعلى الـ محمد. يعني معنى هذا انه -

00:07:25

ليس من الصلاة بهذه آآ سنن نعم بقي التلعوذ من الرابع والتلعوذ من الرابع اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر والفتنة المحيا والممات ومن فتن هذه سبعة عشرة -

00:07:45

سنة هذه سنن قوله هذه سنن قوله عدها اربعة سبعة عشر اذا اعتبر ان اه قراءة سورة الاوليين وفي صلاة الفجر واحدة. على اعتبار ان هذه فرائض منها ما هي ثلاثة ورباعية فيقال في الاوليين -

00:08:03

ومنها ما هي ثنائية ليس لها شيء ورائها مثل الفجر ستكون المفروضة سواء كانت ثلاثة او رباعية او ثنائية وكذلك التواافق كلها والجمعة والعيدین. فيكون العدد بذلك سبعة سبعة عشرة -

00:08:28

وما سوى ذلك فسنن وافعال مثل كون الاصابع مضمومة مبسوطة مستقبلا بها لما ذكر الاقوال السبعة عشرة وسماتها وبينها ذكر ان ما سوى ذلك سنن وافعال ثم ذكر امثلة كثيرة في هذه السنن. فقال مثل -

00:08:48

مثل كون الاصابع مضمومة مبسوطة مستقبلا بها القبلة عند الاحرام والركوع والرفع منه. يعني مثل كون اليدين يعني مضمومة مبسوطة مستقبلا بها القبلة عند تكبيرة الاحرام وعند الرکوع عند الرفع منه. وكذلك ايضا عند القيام من التشهد الاول -

00:09:17

ان هذه افعال لان هذه الهيئة افعال لان كونها حذو منك اليه او حذو اذنيه وكونها مبسوطة مضمومة ليست مقبوضة الاصابع وانما هي مبسوطة وان يكون مستقبلا بها القبلة كل هذه تعتبر من سنن الافعال -

00:09:37

فيما يتعلق باليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الرکوع والرفع من الرکوع والقيام من التشهد الاول وحطهما عقب ذلك. وحطهما عقب

ذلك يعني بدل ما يرفعهما للتکبير هذا حطهما ذلك ثم كان يوضع اليد اليمنى على - 00:09:57

الوترة يعني في فيما يتعلق اه اه بعد تكبیرة الاحرام لانه يضع يديه اليمنى على اليسرى واما بعد الرکوع واما بعد الرکوع بعد ما يكبر  
قائما من الرکوع قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه فمن اهل العلم من قال انه يضع اليمنى على اليسرى كما - 00:10:17

قبل الرکوع ومنهم من قال بانه لا يفعل ذلك وانما يرسلهما ووجهة الذين قالوا بانه يجعلهما كما كان قبل الرکوع ما جاء في عموم قوله  
عموم الحديث عن النبي صلی الله عليه وسلم اذا كان قائما في الصلاة ومع اليمين على الشمال اذا كان قائما - 00:10:40

من في الصلاة وضع اليمين على الشمال فان كلمة قائمة تشمل القيام قبل الرکوع وبعد الرکوع ووجهة الذين قالوا بانه لا يفعل ذلك اه  
اه ان الذين وصفوا صلاة النبي وسلم بالتفصيل ما تعرضوا لهذا الموضوع ما تعرضوا للدين في هذا الموضوع - 00:11:02

الذين تعرضوا اتوا بصلاحة النبي صلی الله عليه وسلم بالتفصيل لم يتعرضوا عند هذا الموضوع لحكم اليدين فمن العلماء من قال بانه  
يقبض منه من قال انه لا يقبض والاول القبض لانه لفت تعمد هذا الحديث انه اذا كان قائما في الصلاة وضع اليمين - 00:11:26

على الشمال واذا فكذلك حطهما يعني تزييلهما ووضع اليد اليمنى على اليسرى هذا من سنن الافعال وقبض اليمين على كوع  
الشمال يجعلهما تحت صرتة. والسنة التي ثبتت عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ان اليمين تكون على اليسرى على ثلاثة -  
00:11:45

اشياء على جزء من الساعد وعلى الرسل الذي هو المفصل وعلى جزء من الكف. يكون اه جمع بين هذه الامور الثلاثة وان يكون على  
الصدر الحديث الذي ورد في اه تحت السرة فيه ضعف. نعم - 00:12:05

والنظر الى موضع سجوده والنظر الى موضع سجودي في جميع احوال صاته الا عند التشهد فينظر الى سبابته. نعم وتفریقه بين  
قدميه في قيامه. وتفریقه بين قدميه في قيامه يعني لا يلصقهما وانما يفرق بينهما - 00:12:24

ومراوحته بينهما. يعني كونه يعني يحتاج الى ان يعتمد على احد القدمين على احدى القدمين في بعض الاحيان يعني آآآ يعني آآ  
هذا هو المقصود بالمراوحة يعني معناه انه يعتمد على هذه المرة وعلى هذه المرة. نعم - 00:12:43

وترتيل القراءة وترتيل القراءة يعني كونها مرتبة مجمدة يعني هذه من الامور المستحبة ومن السنن ولو اتي بها يعني بسرعة مع اقامة  
الحروف وعدم ذهاب شيء منها فان ذلك يعني يحصل به المطلوب - 00:13:03

والتحفيف للامام والتحفيف للامام كونه يفضل الصلاة لان وراءه الكبير والصغير وذى الحاجة كما جاء في الحديث عن رسول الله عليه  
الصلوة والسلام. واما اذا كان منفردا قل هو يفعل ما شاء. يطول ما شاء ويقصر ما شاء - 00:13:22

ولكن في حق الامام انه يخفف من غير آآ يعني احلال في الصلاة. نعم. وكون الاولى اطول من الثانية وكل الاولى اطول من الثانية  
يعني الرکعة الاولى اطول من الرکعة الثانية - 00:13:42

لانه في الاول يكون هناك نشاط وايضا فيه يعني آآ تمكين المأمورين من ادراك الصلاة وادراك الرکعة الاولى فاذا اطيلت حصل يعني  
ذلك المقصود اولا ان يكون فيه نشاط في اول الصلاة والامر الثاني كون - 00:13:58

تمكين من يأتي من ادراك الرکعة الاولى وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الاصابع في الرکوع. يعني يكون الانسان عندما يركع يجعل  
يديه يعني على ركبتيه يعني ملقيا كل لركبة آآ يعني آآ يقوم كل رفعة يد فيجعلها عليها نعم - 00:14:18

ومد ظهره مستويها. لكونه يعني ظهره يعني ممدودا مستويها ليس يعني آآ مختلفا كان رأسه يعني حياله كل هذا  
يعني الامور المستحبة. نعم ووضع ركبتيه قبل يديه في سجوده. وضع كتفيه قبل يديه في سجوده. كما تقدم في حديث وائل ابن  
حجر - 00:14:44

ورفع يديه قبلهما في القيام. ورفع يديه قبلهما في القيام. يعني على العكس من ذلك. لانه عند التكبیر الرکوع سجود يقدم الرکبتين ثم  
ثم الوجه وعند القيام يرفع الوجه اولا ثم اليدين ثم الرکبتين - 00:15:09

وتمكين جبهته وانفه من الارض. وتمكين جبهته يعني قوله يعني يمكنها يعني الواجب هو وصولها الى الارض وكونها وقعت على  
الارض نعم ومجافاة الرکن يعني كونها يعني اه ووصلت الارض وحصل السجود على الارض واما التمكين نعم - 00:15:27

فهو المستحب ومجافاة عضديه عن جنبيه ومجافاة عضويه عن جنبيه بحيث لا يعتمد على جنبيه المرفقين نعم وبطنه عن فخذيه وبطنه عن وفخذيه عن ساقيه كل هذه من سنن الافعال - 00:15:48

ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الاصابع اذا سجد وتوجيهه اصابع يديه مضمومة الى القبلة. وهذا كله مثلا في حال السجود بالنسبة لليدين. نعم و مباشرة المصلى بيديه وجبهته. و مباشرة المصلى بيديه وجبهته. يعني كونه اذا لم يكن هناك ساتر يباشر الارض - 00:16:08

اذا كان هناك يعني ساتر كالفراش فانه يباشر الفراش. ولكن لا يجعل يعني شيء يعني يمنع يديه يعني يلبس قف تعذيب يعني اه فيكون يعني وقاية او يقين. اللهم الا اذا كان يعني في شدة برودة ويعني فيه مضرة - 00:16:32

فلو استعمل ذلك صح ونقصها كراهة. يعني لو فعل ذلك فانه صحيح. نعم. بالنسبة الان نحن نصلی وعلى اطراف الجبهة العلوية الطاقية فالمستحب ان نرفع ما يصح للانسان يعني الجبهة اذا كانت على الرأس او على طرف الجبهة ما يؤثر وانما كون الانسان يأتي بها ويجعلها على - 00:16:52

على جزء من الجبهة او يغطي بها شيء من الجبهة هذا ما ما يصنع يكره وقيامه الى الركعة على صدور قدميه معتمدا بيديه على فخذيه. وكذلك عند القيام يعني بالركعة الثانية على صدور - 00:17:16

معتمدا على فخذيه الان ليس معتمدا على الارض في يديه هذا على القول على ما جاء في حديث وائل ابن حجر الذي اشرنا اليه انفا والافتراض في الجلوس بين السجدين وفي التشهد الاول. الفراش يعني الرجل اليسرى. كونه يفرشها ويجلس عليها يفترشها - 00:17:34

فان ذلك اه مستحب سنة في التشهد الاول وبين السجدين. نعم والتورك في الثاني. والتورك في التشهد الثاني في الصلاة التي لها تشهدان كال المغرب هذه الثالثة والرابعة فانه يتورك معنى انه يجعل وركه على الارض ويفرج رجله اليسرى - 00:17:56

وقد فرشها من تحت ساقه اليمنى الى جهة اليمين ووضع يديه على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع مستقبلا بها القبلة بين السجدين وفي التشهد وكذلك يعني يجعل اليدين في التشهد وفي الجلستين مبسوطة في جلستين مبسوطة مضمومة الاصابع وان التشهد اليسرى كذلك واما اليمنى فانه - 00:18:19

يقبض الخنصر والبنسر ويحلق الابهام من على الوسطى او يقبض الخنصر والانس الوسطى و يجعل الابهام يعني على على الوسطى او على فيها كالحلقة كل ذلك جاءت في سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:48

والإشارة بسبابتها يعني في التشهد يدعو بها والالتفاتات يمينا وشمالا في تسليمه وتفضيل وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفاتات. يعني بذاته يمين وشمالا لان سنة تسليم ركن تسلیماتان ركن والالتفاتات يمينا وشمالا سنة. وكونه يزيد في عند عندما يسلم - 00:19:05

يعني جهة اليسار يعني اه ايضا كذلك لانه قال تفضيل الشمال يعني اليمين في الالتفاتات يعني كونه يعني يزيد. نعم وفي النسخة زيادة ووضع يديه في السجود ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الاصابع اذا سجد. وتوجيهه اصابع - 00:19:32  
 يديه مضمومة الى القبلة. هذا ما مضى؟ اختلاف العبارة. ها؟ اختلف بس العبارة. يعني كانها مرض. نعم من ايجاد معادية هكذا؟ لا لا في في مكانها نحن عندنا ووضع ووضع يديه حذو - 00:19:52

ومنكبيه. مبسوطة الاصابع. السجود؟ اذا سجد وتوجيهه اصابع يديه مضمومة الى القبلة. اما في النسخة وجعل بطون اصابعهما الى الارض مفرقة. لا في القدمين. قال اخذيه عن ساقيه واقامة قدميه هذى ما مرت. وهي كانت عيناه؟ ايه. فيها سجود - 00:20:14  
 سجود نعم يقيمها كالقائمة وجعل بطون اصابعهما الى الارض يعني كونه يعني قدميه منصوبتان وبطون اصابعهما الى الارض بحيث يكون اطرافهما الى القبلة كما يحصل بالنسبة لليمني في حال الافتراض والتورك في حال ماذن السجدين وفي التشهدين. فان الرجل اليمني تكون - 00:20:40

واطراف اصابعها اي القبلة وكذلك في السجود تكون الرجالان منصوبتان وقد جعل بطون اصابعهم واطرافهما اي اطراف الاصابع الى

القبلة. كل هذه من سنن الافعال. قال واما سجود السهو فقال احمد - 00:21:04

يحفظ فيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم خمسة اشياء. ما ذكر في شيء قبل هذا؟ ليش قضية الاشياء التي له ان يفعلها يعني  
كان يفتح الباب والحمل هم ولهذا بعد سياتي بعد - 00:21:24

والى طبش الانسان بعد السجود طيب ولا يبطل الصلاة عمل يسير كفتحه وحمله على بعد السهو ولا بعده؟ بعد بعد السهو. طيب. واما  
سجود السهو فقال احمد يحفظ فيه عن - 00:21:47

النبي صلى الله عليه واله وسلم خمسة اشياء سلم من اثنتين فسجد وسلم من ثلاث فسجد وفي الزيادة والنقصان وقام من  
الاثنتين فلم يتشهد قال الخطابي وبين الخامس اتى - 00:22:04

واما سجود السهو فقال احمد يحفظ فيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم خمسة اشياء. سلم من اثنتين فسجد وسلم. هم وسلم  
من ثلاث فسجد. وفي الزيادة والنقصان. يعني الزيادة والنقصان. زيادة واحدة ونقصان واحد. اربعة. اي نعم. وقام من الاثنتين فلم  
يتشهد - 00:22:24

قال الخطابي المعتمد عليه عند اهل العلم هذه الاحاديث الخمسة يعني حديث ابن مسعود وابي سعيد وابي هريرة وابن بحينة رضي  
الله عنهم او يعني سجود السهو يعني يكون التسليم يعني من من ركعتين والتسليم - 00:22:44

بثلاث يعني سهوا ثم يأتي بما فاته او بما يعني آآ تركه ثم يسجد للسهو بعد السلام لان فيه زيادة وهي زيادة السلام لانه ما  
يقال انه اه اه حصل نقص في الصلاة الصلاة ما حصل فيه نقص. ولكن حصل فيها زيادة. لان الزيادة هي السلام اللي جاء في اثنائها -  
00:23:09

واما صلاتها كاملة لانه بعدما تنبه لها اكملت فصارت الصلاة اتى بها كاملة ولكن الشيء الذي فيها هو الزيادة. زيادة السلام. زيادة السلام.  
فهذا يعتبر من الزيادة. لانه زيد في الصلاة شيء - 00:23:35

في اثناءها الذي هو السلام فصار السجود لها بعد السلام لانه حصل بسبب الزيادة والنفس الذي فيها استدرك وتدرك لان ما حصل  
نقص النقص مثل ترك التشهد الاول تشاهد الاول فرك وجبر بسجدتين - 00:23:52

لان هذا نقص وان هذا زيادة سلام في اثنائها يعني فيه انه اه سلم بالاثنتين وسلم من ثلاث ثم اتى بالباقي بعد ما يعني نبه وذكر ثم  
سجد لسانه بعد السلام قال ايش؟ واما سجود السهو فقال احمد يحفظ فيه عن النبي صلى الله - 00:24:14

عليه واله وسلم خمسة اشياء سلم من اثنتين فسجد وسلم. سلم من اثنتين؟ فسجد وسلم اللي هو كما في حديث ذي اليدين. حديث  
ابي هريرة فقصة ذي اليدين لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس احدى صلاته العشي اللي هي الظهر او العصر ثم قام وجلس  
على خشبة او عنده خشبة - 00:24:41

في في مقدمة المسجد خرج فرعون الناس وكان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم قول انه حصل يعني اه عدم اتمام الصلاة ولكن  
الزمن زمن التشريع. فكانوا يظنون ان الصلاة نقصت. وان نصیر بدل ما كانت اربعة سنين - 00:25:05

ليه؟ قم لاجل ذلك سكتوا لان الزمن زي ما انت شائف ذو اليدين قال يا رسول الله انسىت الصلاة؟ اقصرت الصلاة ام نسيت اقول صلة  
الصلاه ام نسيت؟ يعني من الصلاه انها قصرت بدل ما كانت اربع نقصت الى ثنتين - 00:25:25

او انك نسيت قال لا ننسى ولن تحصى. لم تخسر ولم انسى يعني في علمي وفي ظني انه ما حصل من هذا ولكن تبين انه نسيان. لان  
لان نقصان يعني غير القصر غير حاصل فلم يبق الا - 00:25:44

النسيان فعند ذلك استثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اكما يقول ذي اليدين؟ قال نعم وقام واتى بالركعتين الباقيتين وسلم  
ثم سجد بعد السلام ثم سلم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. اذا هذا يعتبر سلم من اثنتين لكن لا يقال انه آآ بسبب نقص -  
00:26:01

لا صارت النتيجة زيادة وليس نقص لان الركعتين الباقيات اوتي بهما وزيادة صلاة السلام الذي كان في اثنائها السلام الذي كان في  
اثنائها هو هو الزائد. نعم وكذلك سلم من ثلاث - 00:26:26

وسلم المثل كما جاء في حديث عمر بن عصيم نعم فسجد فسجد نعم مثل ما فعلت في الثنين. بعد السلام. نعم وفي الزيادة  
والنقصان وبالزيادة هذه زيادة يعني ركعة مثلا - 00:26:43

او زيادة يعني اي شيء في الصلاة凡ه يسجد له وكذلك نقصان. يعني كونه حصل نقصان مثل نقصان واجب. ترك واجب يعني凡ه  
يسجد له ويكون قبل السلام وكذلك قام من الثنين قام من الثنين فلم يتشهد وقام من الثنين فلم يتشهد لأن التشهد الاول قام من  
الثنين الى - 00:27:01

الثالثة سواء كانت ثلاثة او رباعية ولم يتشهد凡ه ايضا يعني يسجد له ويكون ذلك السجد السجود يعني جبرا للنقص وهل يكون  
قبل السلام لانه آآ لانه تعويض وجبر لشيء حصل منها فيكون في داخلها وفي اثنائها اي قبل السلام - 00:27:26  
اذا هذه هي الصفات او الذي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال الخطابي المعتمد عليه عند اهل العلم هذه الاحاديث  
الخمسة. نعم. يعني حديثي ابن مسعود وابي سعيد - 00:27:51

ابو سعيد من؟ لباس من التائית حديثي؟ هو في حديث عمار عمران. نعم. وفي حديث ابن مسعود زيادة ونقصان يعني حديث ابن  
مسعود وابي سعيد وابي هريرة وابي بحينة. هم. وسجود السهو يشرع للزيارة والشك - 00:28:12

في فرض ونفي الا ان يكثر. فيصيرك وسواس فيطروح. وسجود السهو يشفع في الزيادة والنقص في الفضل والنفع ليس الحكم  
خاصة بالفرض ولا بالنفل دون الفرض وانما هو فيهما جميعا. ما لم يكثر فيكون الوسواس فيطروحه - 00:28:35

اذا كان وسواس معنى ذلك انه لا يمكن ان يقوم بؤدي صلاة ولا يمكن ان يحصل منه صلاة. وانما يعني يطرح الوسواس وآآ لا يجعل  
الشيطان سبيل اليه واما اذا كان ما عنده وسواس هذا هو الذي يعني يشفع له سجود السهو. نعم - 00:28:53  
وسجود السهو يشرع للزيارة والنقص والشك والشك كذلك اذا ما حصل لا زيادة ولا نقص ولكنه شك ما يدرى هل يعنيقرأ الفاتحة  
وما قرأها؟ هل آآ هل آآ يعني اتى بسجدة او اتى بسجدين اتى برکعة او رکعتين كل هذا شك. وهو يعني على ما استيقن نعم -  
00:29:12

والشك في فرض ونفل الا ان يكثر فيصيرك وسواس فيطروحه. يعني ان ان السهو يكون في البر وفي النفل الا ان يكثر في سلك  
وسواس. فيطروحه يعني لا يلتفت اليه. يعني لو التفت اليه ما صلى - 00:29:36

يتسلسل الشك وكل من عنده يكون شك فلا يمكن ان يصلى صلاة الا يعني يصير وقته كله يصلى الا ما صلى قال لا هذى هذه ما  
ناقصة يروح يصلى ثانية وهكذا. نعم فيطروح الوسواس - 00:29:57

وكذا في الوضوء والغسل وازالة النجاسة. يعني وكذلك الوسواس يعني لا يلتفت اليه. كان لا يلتفت اليه الصلاة ولا يلتفت اليه في  
الوضوء ولا يلتفت اليه في زات النجاسة ولا يلتفت اليه في الغسل وانما يأتي بالشيء المطلوب منه ولا يلتفت للوسواس بعد ذلك -  
00:30:15

فمتى زاد من جنس الصلاة قياما او ركوعا او سجودا او قعودا عمدا بطلت فمتى زاد شيء من جنس الصلاة قياما او قعودا او ركوعا او  
مدلا عمدا مطر الصلاة لان الصلاة محددة مقدرة لا يزال فيها ولا - 00:30:35

فمن زاد شيئا فيها متعمدا凡ه يفطر صلاته. الانسان اذا زاد رأى خامسة متعمدا فضل صلاته اذا زاد رابعة في المغرب بطلت صلاته.  
اذا هي ثالثة في الفجر بطلت صلاته - 00:30:54

او زاد ركوع بدل ما يكون ركوع واحد في الركوعين بدل ما يصلى واحد يصير ركوعين هذا رکعتان يبطل الصلاة لانه تعمد شيئا لا  
يجوز ان في صلاة وسهوا يسجد له. وسهوا كان يعني زيادة او نقص - 00:31:09

لقوله صلى الله عليه واله وسلم اذا زاد الرجل او نقص في صلاته فليسجد سجدين رواه مسلم. يعني اذا زاد ونقص وفي صلاته سهوا  
فليصل سجدين ومتى ذكر عاد الى ترتيب الصلاة بغير تكبير؟ ومتى ذكر - 00:31:29

عاد الى ترتيب الصلاة بغير تكبير يعني متى ذكر انه نقص شيء انه يرجع الى يعني اليه او انه حصل زيادة فتبه ورجع معنى انه قام  
الى الرابعة الى الى - 00:31:50

خامسة فقيل له سبحان الله فرجع بدون ما يقول الله اكبر. لأن التكبير الذي حصل عند الانتقال هو هو الواجب وتكبيرات الصلاة محددة ما يزيد فيها. لانه لو لو كبر عند رجوعه وقد كبر عند الانتقال زادت - [00:32:06](#)

تكبيرات الصلاة وتكبير الصلاة محدودة ليس فيها زيادة ولا نقصان. فإذا اذا حصل منه انه اه سهى وكبر ثم رجع اي انه يرجع بدون تكبير لأن التكبير الذي حصل عند قيامه خطأ هو المشروع. فعند رجوعه لتصحيح الخطأ لا يكرر مرة - [00:32:25](#) مرتكب الاول هو هو الكافر مثل قصة اليدين لما الرسول يعني كبر يعني اه معسل سلم اه يعني هناك اه طبعاً لابد من تكبير لأن الركعة كلها بجميع ما فيها قد ذهب بما جميع - [00:32:48](#)

قد ذهب لكن لو ان انساناً يعني حصل منه انه قام ثم نبه ورجع فانه لا يكبر عند الرجوع وما قصد اليدين فان التكبير آآ مطلوب لأن انه آآ بعد التشهد يعني التشهد آآ اللي - [00:33:12](#)

يعتبر هو الاول وهذا بعد التشهد الثاني وعندما يقوم للثالثة يكبر. نعم. يعني من سلم بعد ثلاث. نعم. من سلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث فانه آآ لا يكذب يعني حصل التكبير ايش اسمه؟ التكبير عند - [00:33:32](#) اي نعم اذا كان في في قمة تصل للدين يعني ترك ركعتين كاملتين. اصبر لا تتكلم. ثم انه عندما هذا عندما سلم قيل له سبحان الله فانه يقوم ويقول الله اكبر لأن حصل التشهد الاول - [00:33:52](#)

يعني هذا يعني هذا الذي راحوا تشهد اول لأن هذا نصف الصلاة والانسان اذا قام الى الركعة الثالثة لابد من التكبير وان زاد ركعة قطع متى ذكر وبني على فعله قبلها. وان زاد ركعة يعني اتي به مثلاً خامسة - [00:34:19](#)

فتذكر بعد الركوع بعد ما رفع تذكر فانه يرجع ويبني على فعله على ما على ما قبلها نعم ولا يتشهد ان كان قد تشهد ثم سجد وسلم. ولا يتشهد ان كان قد تشهد. يعني اذا كان مثلاً في الفجر - [00:34:39](#)

آآ عندما تشهد قام قال الله اكبر يعني يظن انه المغرب ولا فجر فقيل له الله قد حصل منه تشهد التشهد موجود اذا كان انه قد اتي بالتشهد الاول فانه يأتي ويصلی على النبي صلى الله عليه وسلم يعني هذا يعتبر اخر الصلاة ويصلی ويأتي بالدعاء - [00:35:01](#) ثم ذلك يحصل في السلام سجود السهو بسبب يعني ذلك الذي حصل وهذا قد حصل فيه زيادة فرجع الى المسجد بعد السلام. يسجد بعد السلام ولا يعتقد ولا يتشهد ان كان قد تشهد ثم ولا يتشهد ان كان قد تشهد - [00:35:25](#)

لان احنا مثلاً في الفجر قام بعدهما تشهد واما ان قام الى الثالثة ومن قام اذا قام اذا قام بعد الثانية بدون تشهد الفجر فانه يجلس ويتشهد لانه ما تشهد - [00:35:48](#)

واما في الاول تشهد ثم قام ظن انها آآ ان هذا وسط الصلاة. او انه في مغرب او او في او في آآ صلاة الرابعة فإذا كان لم يتشهد يتشهد مثل لو لو قام من الثانية الى الثالثة رأساً بدون ما تشاء - [00:36:05](#)

واما الاول كان يتشهد ثم قال الله اكبر ليأتي برکعة اخرى من اجلها ففي الاول لا يتشهد لانه تشهد. واما في الثانية يتشهد يعني ما وجد الدجاجة ولا يعتقد بالركعة الزائدة مسبوق. ولا يعتقد بالركعة الزائدة مسبوق لان ليست معتبرة في حق الامام ولا تكون معتبرة في حق المأمور - [00:36:23](#)

ولا يدخل معه من علم انها زائدة. ولا يدخل معه من علم انها زائدة. من علم ان هذه ركعة زائدة لا يدخل معه فيها وكذلك المأمورون الذين معه لا يقومون اذا كانوا يعلمون انها زائدة - [00:36:48](#)

لا يقومون من كان متحققاً بانها زائدة فانه يبقى يتبه الامام ولا يلحقه وينبه وبل يتبه وهو جالس يعني هذه زيادة وان كان اماماً او منفرداً فنبهه اثنان لزمه الرجوع. ولا يرجع ان نبهه واحد الا ان يتيقن صوابه - [00:37:03](#)

لانه صلى الله عليه واله وسلم لم يرجع الى قول ذي اليدين اذا كان اماماً او منفرداً فنبهوا اثنان رجع وان نبهه واحد لم يرجع الا ان تيقن صوابه اذا كان شك ونبهه واحد فيكون الشك موجود عنده - [00:37:25](#)

ولكن اذا كان متحقق لا يرجع لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما رجع لقصد اليدين. لانه اقل ما سوى لم تكسر يعني معناه ان الذي اعلمه ان ما فيها ما في شيء جديد ما حصل شيء - [00:37:46](#)

جديد فلما استثبتت وسائل ابا بكر وعمر الجالسين قال هكذا يقول لي دين؟ قالوا نعم. قالوا نعم ولا يبطل ولا يبطل الصلاة عمل يسير كفتحه صلى الله عليه واله وسلم الباب لعائشة وحمله امامه ووضعها - [00:37:56](#)

يعني ولا يطرض هذا عمل يسير الحاجة. كان يكون الانسان في غرفة ويعني يطرق الباب يعني يتقدم يعني خطوة خطوتين ويفتح الباب لا يؤثر لأن الرسول فتح الباب لعائشة وكذلك حمل صبي صغير - [00:38:18](#)

يعني كحمل ابن امامه يعني بنت ابنته زينب لابي العاص ابن الربيع ووضعها الرسول صلى الله عليه وسلم فعل كذلك دل على انه جائز عند الحاجة مثل ذلك. ان هذا جائز. نعم. وان اتي بقول مشروع في الصلاة في غير موضعه - [00:38:38](#)

كالقراءة في القعود والتشهد في القيام لم تبطل به. وينبغي السجود لتهوه. وينك هذه اه قول المشروع في محله وكونه قرأ يعني آا في حال الركوع او كونه يعني اتي دعاء وهو قائم - [00:38:58](#)

قال التحيات لله ثم نؤبه فانه لا تبطل به الصلاة لأن هذا يعني ذكر يعني ما دام انه حصل سهو ولكن يسجد له. نعم لعموم قوله صلى الله عليه واله وسلم اذا نسي احدكم فليسجد سجدين. نعم. يعني هذا هو الدليل لأن هذا نسيان فيدخل تحت هذا العموم - [00:39:18](#)

وان سلم عمدا قبل اتمامها بطلت وان سلم عبدا قبل اقام الصلاة بطل الصلاة. لانه اتي بشيء لا يجوز فيها لانه قطعها قطعها قبل ان يأتي - [00:39:42](#)

وقت انتهاءها فانها تبطل بذلك لانه تعمد. نعم. وان كان سهوا ثم ذكر قريبا اتمها ولو خرج من المسجد او تكلم لمصلحتها. وان يعني اه وان كان سهوا. وان كان سهوا يعني هذا السلام الذي قد حصل عليه سلم سهوا - [00:40:00](#)

فانه يعود ما دام الوقت قريب ولو كان قد خرج من المسجد يعني مثل ما جاء في حديث خرج سرعان الناس اسرع عن الناس يعني لو لو علموا ورجعوا ودخلوا معها في صلاتهم فان لهم حكمهم. او تكلم ايش؟ او او تكلم يسيرا - [00:40:22](#)

مصلحتها مثل كلام ذو اليدين لانه لا يزالون في صلاتهم الصلاة ما تمت وذو اليدين قالوا يا رسول الله اقصر الصلاة ام نسيت؟ ويتكلم بمصلحتها تكلم لمصلحتها. والرسول صلى الله عليه وسلم قال اكما يقول ذو اليدين؟ والصلاه ما بعد تمت. وابو بكر وعمر قالوا نعم - [00:40:43](#)

يعني فمثل هذا آا يعني لا يؤثر لانه شيء لمصلحة الصلاة. نعم. وان تكلم سهوا او نام فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته كلمة من غير القرآن لم تبطل. يعني حصل منه كلمة سهو بدون همد - [00:41:02](#)

في اثناء صلاته او نعس وتكلم بكلمة يعني حصل منه نعاس خفق رأسه وهو قائم او وهو جالس وكذلك وحصل منه آا انه عند قراءته اتي بكلمة ليست من القرآن يعني بدل آا شيء في القرآن فان ذلك لا تبطل به - [00:41:21](#)

طيب نعم وان قهقهه بطلة اجماعا لا ان تبسم. وان قهقهه بطل الصلاة لأن هذا يعني خرج من صوت القاقه يعني حصل لها صوت فهذا بيطل الصلاة باتفاق لا ان تبسم - [00:41:41](#)

الاسم يعني لا يبطل الصلاة ولكن مكروه. واذا كان الانسان لا يستطيعه يعني حصل شيئا يعني قهرا عليه فانه لا يؤثر في الصلاة وان نسي ركنا غير التحرية فذكره في قراءة الركعة التي بعدها بطلت التي تركه منها وصارت الاخرى - [00:41:57](#)

عوضا عنها وان نسي ركنا غير التحريم. التحريم لو نسيها ما ما دخل في الصلاة. الصلاة يعني لا وجود لها لا اعتبار لها. لان الصلاة كلها بتحريمها. تحريمها التكبير ايها التسلیم اذا اذا ما يعني حصل منه تكبیرة الاحرام لا يقام دخل في الصلاة. ولا يمكن ان تعوض وكل عمل عمله ما - [00:42:18](#)

ما يعتبر لانه لا بد من الدخول فيها بتكبیرة الاحرام. وان نسي ارتحل. وان نسي ركنا غير التحريم. فذكره في في قراءة الركعة التي بعدها. بطلة التي تركه منها. وصارت الاخرى عوضا عنها. يعني اذا نسي مثلا السجود في الركعة الاولى - [00:42:40](#)

ثم قام للثانية وبدأ في قراءتها لا يعني بطلت الركعة التي مضت وصارت الاخرى عوضا عنها التي هي الثانية التي بدأ فيها بالقراءة نعم ولا يعيد الاستفتاح قاله احمد. ولا يعيد الاستفتاح يعني معناها انها كونه يعني اتي بالاستفتاح وبعدين آا بعد ذلك الركعة الاولى

يعني بطلت لان وعوضت عنها الثانية لا يقال للعید الاستفتاح لان الرکعة الاولى بطلت فيعيد افتتاح يکي الافتتاح الاول الذي دخل وتکبیرة الاحرام هي التي حصلت في الاول الرکعة التي يعني اه بطلت تکبیرة الاحرام حصلت في - 00:43:25 تلك التکبیرة تلك الرکعة الاولى اول الرکعة فلا يعيید الاستفتاح. نعم وان ذکرہ قبل الشروع في القراءة عاد فاتی به وبما بعده. وان ذکرہ قبل الشیوع في القراءة يعني عندما قام - 00:43:45

سجدة واحدة ثم قام في الرکعة الثانية فقيل له سبحان الله فانه يرجع ويسبح السجدة التي بقيت عليه ثم ينتقل الى الثالثة اما لو ثم لم يذكر الا بعد الشروع في القراءة فانه يستمر في الرکعة الثانية وتكون الثانية بدل الاولى. وان نسي التشهد الاول - 00:44:04 ونهض لزمه الرجوع والاتيان به ما لم يستتم قائمًا. لحدث المغيرة رضي الله عنه رواه ابو داود. وان قام للتشهد قام نسي التشهد الاول بان قام بعد الثانية وعندما نهض - 00:44:27

سبحان الله فانه يرجع ويأتي به. ولكن ان آآ استتم قائمًا فانه آآ يجبره بسجود السهو. يعني لا يرجع ولا يجبره بالسجود سهو لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الرکعتين ولم يتشهد وسجد قبل ان يسلم - 00:44:47 عليه الصلاة والسلام ويلزم المأمور متابعته ويسقط عنه التشهد ويسبح للسهو. ويزهن له متابعته. المأمور اللي كان جالس وذاك قام يعني في في حتى بدأ فانه يلحقه. ويسقط عنه التشهد يعني آآ يجبره - 00:45:03

معناه انه ليس بلازم ان يعني يكون يأتي به لانه جاء ما يدل على التعويض عنه وهو سجود السهو لان سجود السهو عوضا عنه عن ذلك الذي قد حصل بل هو عوضا عن واجبين - 00:45:26

لان التشهد الاول والجلوس له واجبان. لان في قول و فعل. قول اللي هو تشهد و فعل له. وكل واحد منه واجب مستقيم لو ان انسانا جلس في التشهد الاول وما اتي بالتشهد مات جالس كذا ثم قال الله اكبر وقام للرکعة الثالثة وما - 00:45:41 ولكنه كان جالس فانه ترك واجب. واحد ترك واجبا واحدا وقراءة التشهد والجلوس موجود الجلوس موجود حصل منه واجب وترك واجب. او ترك الاثنين معا فليس عليه اذا سجستان ولو كان عنه ولو - 00:46:01

عن واجبين يعني الانسان اذا تكرر منه السهو لو حصل زيادة او نقصان او زيادة او نقصان فانه يسبح السجدين اثنين فقط ولا يتكرر السهو السجود بتكرر السهو بل ليس في الصلاة الواحدة اذا شفي فيها ولو تكرر السهو الا سجستان فقط - 00:46:21 فلا يتكرر السجود للسهو بتكرر السهو ومن شك في عدد الرکعات بنى على اليقين. ومن شك في عدد رکعات بنى على اليقين. اليقين لا شك انها يعني ثلاث او اربعة اليقين ثلاث والرابعة مشكوك فيها. الثالثة متيقنة والرابعة مشكوك فيها فالاصل اليقين. فاذا يبني على اليقين - 00:46:44

ويأتي برکعة آآ رابعة. ويأخذ المأمور عند شكه بفعل امامه. ويأخذ المأمور بشكه عند بفعله المهم اذا حصل من شك هل هي الرکعة الاولى او الثانية او كذا يعني يتتابع امامه. ولو ادرك الامام راكعا - 00:47:09 هل رفع الامام رأسه قبل ادراكه راكعا؟ لم يعتقد بتلك الرکعة؟ آآ سبق ان عرفنا انه اذا ادرك الامام راكعا فانه يلزمته ان يكبر وهو قائم بقدر التکبیرة بقدر تحريمها. ثم يركع. فاذا - 00:47:29

في الرکوع قبل ان يسمع سمع الله لمن حمده فقد رک الرکعة وان كان سمع سمع الله لمن حمده قبل ان يستقر راكعا ما ادرك الرکعة. وان حصل منه شك بعدما حصل هل هو ادركها ولا ما ادركها - 00:47:49

فانه يطرح فانه يعني آآ يعني آآ الاصل هو عدم الادراك حتى يثبت يعتبر ما ادركها. يبني على انه ما ادركها و اذا بنى على اليقين انى بما بقي و اذا بنى على اليقين اللي هو الاقل - 00:48:04

اليقين العدد هو الاقل ثلاثة ما بقي وهذا في رکعة صلاة وفي الطواف الانسان لو شك في الطواف انه طاف ستة اشواط او سبعة الموسيقى ستة والمشكوك فيه السابع فيأتي وكذلك اذا شكى ثلاثة الرابع يعتبرها ثلاثة و يأتي لان المتحقق هو العدد الاقل -

والمشكوك فيه العدد الزائد. نعم ويأتي به المأمور بعد سلام امامه ويسجد للسهو ويأتي به آآ يعني ما بقي؟ ما بقي يعني بقي عليها في الامام ويسند السهم. نعم جلسه فيما سهى به في اذا كان سها مع امامه - [00:48:49](#)

او يعني آآ سها تبعا لامامه الامام سهى وآآ يعني سجد بعد السلام فانه لا يسلم معه ولكن يقوم اذا انتهى من الصلاة يسجد في الاسلام اما ان كان السجود قبل السلام فقد قضى السلام ادى ماله - [00:49:12](#)

الا ان يسهو فيما قام هذا اذا اذا قام يقضي وحصل منه سهو فانه يسجد له بل لو سلم مع امامه سهوا انه يسجد له. وليس على المأمور سجود سهو الا ان يسهو امامه. وليس على المأمون سجود سهو - [00:49:30](#)

الا ان يصيينا لو حصل انه سهى في صلاته او شك او حصل كذا هو تبعا لامامه ولكن اذا سهى الامام يسجد معه ولو كان هما سهى ولو كان هو متيقن والسهو حصل من هنا فقط فانه يسجد يتبع عليه - [00:49:48](#)

فيسجد معه ولو لم يتم التشهد. فيسجد معه ولم يمثل التشهد. يتتابع ولكنه بعد التشهد يكمل ويستجد مسبوق لسلامه مع امامه سهوا او لسهوه معه وفيما انفرد به - [00:50:03](#)

وكذلك المأمور يسجد المسبوق يسجد لسلامه مع امامه. لما سلم الامام وباقى عليه ركعة سلم يظن انه انتهى ثم بعدين تبين له انه باق عليه فقام. فهذا السهو الذي حصل وهو السلام يسجد له. وكذلك اذا سهى يعني مع - [00:50:20](#)

فانه يسجد له هو فيما انفرد به اذا قام يقضي او حصل منه سجود آآ سهوا في قضائه فانه يسجد له ومحله قبل السلام الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر. لحديث عمران وذى اليدين. ومحله قبل السلام - [00:50:40](#)

اي سجود السهو قبل السلام الا اذا سلم عن نقص ركعة او اكثر فانه يكون محله بعد السلام لحديث عمران وذى اليدين يعني عمران فيما يتعلق بالثلاث والى اليدين فيما يتعلق بالاثنتين - [00:51:01](#)

ما محله يقوم بعد السلام يكون بعدها ومحله قبل السلام الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر بحديث عمران وذى اليدين. يكون بعد السلام انه اذا سلم يعني النقص مثل الفجر مثلا سلم صلى ركعة واحدة ثم سلم - [00:51:16](#)

يعني او يعني آآ او باقى عليه مثلا آآ ركعة واحدة مثل في الرباعية او باقى عليه ركعتين فانه آآ يشهد بعد السلام يأتي بالباقي عليه والذي نقص ويستجد بعد السلام من اجل انه زاد في الصلاة سلاما. من اجل انه زاد في - [00:51:38](#)

سلاما ليس جبرا لنقص وانما هو من اجل الزيادة التي حصل في الصلاة. نعم والا في فيما اذا بنى على غالب ظنه ان قلنا به لحديث علي وابن مسعود. والا على غالب ظنه - [00:52:02](#)

يعني شكي في شيء ظنه فانه يشهد بعد السلام وقد ثبت في ذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وان نسبة قبل السلام او بعده اتى به وجوبا تلافيا لما ترك ما لم يطل الفصل - [00:52:19](#)

وين نسبة قبل السلام او بعد السلام فذكره اتى به وجوبا وجوها ما لم يقل فصل فان كان قد طال الفصل يعني تذكر بعد بعد مدة فانه لا يأتي ذلك. نعم - [00:52:38](#)

وسجود السهو وما يقول فيه وبعد رفعه كسجود الصلاة. يعني صفة سجود السهو كثرة الصلاة لا فرق بين سجود السهو وسجود يعني في اه ما يفعل فيه ما يقوله وما يفعله كله. كله مطابق ومماثل لسجود الصلاة. لا يقال ان له هيتم - [00:52:54](#)

ولا له ذكر يخصه وانما هو موافق ومطابق لسجود الصلاة. باب صلاة التطوع. نعم قال ابو العباس التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيمة ان لم يكن اتمها وفيه حديث مرفوع وكذلك الزكاة - [00:53:14](#)

وبقية الاعمال. قال ابو العباس وهو شيخ الاسلام ابن تيمية كنيته ابو العباس ابن تيمية يا شيخ الاسلام التطوع تحمل به صلاة الفرض ان لم يكن اتمها. وفيه حديث مرفوع وهو صحيح ثابت. واوله اول ما يحاسب عليه العبد - [00:53:34](#)

يوم القيمة من عمله الصلاة اول ما يحاسب يعني هو في اخر الحديث هذا الذي ورد اول من يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة فهو تكمل به صلاة الفرض اذا حصل نقص في - [00:53:53](#)

ها وان الصلاة تكمل تجبر النقص وفيه حديث مرفوع يعني ثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وكذلك الزكاة وبقية الاعمال.

وكذلك الزكاة يعني التطوع يجبر اه الفرض. وكذلك الصيام التطوع يجبر الفرض اذا كان في نقص. نعم - [00:54:06](#)  
ذلك الحج وهكذا وافضل التطوع الجهاد ثم توابعه من نفقة فيه وغيرهم. وافضل التطوع على الاطلاق الجهاد في سبيل الله. لانه هو  
الذى باعلى كلام الله ويعنى علو المسلمين على غيرهم قد يكون الناس في دين الله واخرائهم من الظلمات الى النور - [00:54:26](#)  
هذا هو آآ أعلى افضل التطوع وافضل آآ الرزق هو ما جاء عن طريق لهذا كما هو قوت كما هو قوت النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء  
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال جعير رزقه تحت ظل رمحى وجعل ذله فاستغار على من خالف امري - [00:54:49](#)  
نعم. ثم توابعه. ثم توابعه مما يعني يتعلق به من من اتفاق فيه. اذا لم يجاهد بنفسه ولكنه اتفق في سبيل الله عز وجل فان ذلك ايضا  
من افضل الاعمال وافضل التطوع لانه آآ يعني اعانته على - [00:55:12](#)

هذا الذي هو افضل التطوع ومعلوم ان الجهاد يعني بالنفس لابد ان يكون الجهاد بالمال ولهذا كل ما جاء في القرآن من ذكر النفس  
والمال فان الاموال مقدمة على انفسهم. يعني كل ما جاء في القرآن من الجمع بين النفس والمال بالجهاد - [00:55:33](#)  
في سبيل الله فانه يأتي المال مقدم على النفس الا في موضع واحد وهو قول الله عز وجل ان الله ان يجعلنا من انفسهم واموالهم  
لأنهم في الجنة فان هذا قدمت الانفس على المال والا في بقية المواضع كلها بتقديم الاموال. وهذا لبيان اهمية المال - [00:55:53](#)  
جهاد بدون ايمان ما يتم لان الجهاد لابد فيه من سلاح وسلاح ما يكون الا بالمال والناس اذا كان ما معهم سلاح ما يكون عندهم قدرة  
على الجهاد. يعني يقاتلون بآيديهم ويجهدون بآيديهم ما يمكن. ولكن آآ السلاح هو - [00:56:12](#)

آآ يعني الوسيلة التي يجاهدون بها وهذه الوسيلة حينما تكون عن طريق المال وهذه الوسيلة انما تكون بالمال. نعم ثم تعلم العلم  
وتعلمه. ثم تعلم العلم تعليمه. لان العلم آآ معرفة للحق - [00:56:30](#)  
هو تعليم للحق. قلت ان يتعلم الحق لانه يكون يعبد الله على بصيرة. ويعبد الله على هدى وكذلك ايضا اه يدعو غيره ويبصره حتى  
يكون مثله يسير الله عز وجل على بصيرة. فنفعه متعدد - [00:56:50](#)

نفعه متعدد بخلاف بعض العبادات فان نفعها قاصر على الانسان قول الانسان يعني يصوم نوافل او يصلی نوافل العلم يعني افضل  
من من النوافل ولهذا جاء في الحديث وللعالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب. هذا للعالم على العابد كفضل القمر على  
سائر الكواكب. لان العابد الذي يتنتف او - [00:57:11](#)

يعني يصوم هذا نفعه لنفسه اما المعلم او العالم فان فانه يستفيد ويفيد نفعه متعدد ونفعه فيه الهدایة وفيه التبصر في الدين وسلوك  
الصراط المستقيم. نعم قال ابو الدرداء رضي الله عنه العالم والمتعلم في الاجر سواء وسائل الناس همج لا خير فيهم. العالم المتعلم -  
[00:57:43](#)

في الاجر سواء يعني هذا مأجور وهذا مأجور كل محصل الاجر. وان كان اه كما هو معلوم المعلم من ناحية انه يعني نفعه  
متعدد والمتعلم انما هو يعني اخذ فيعني كلهم مأجورون كلهم على خير - [00:58:15](#)  
خير الناس انهم ما ما عندهم بصيرة يثيرون الله عز وجل بها وعن احمد طلب العلم افضل الاعمال لمن صحت نيته؟ وقال احمد طلب  
العلم افضل الاعمال لنصحت نيتهم. يعني مع الاخلاص لله - [00:58:37](#)

عز وجل يكون الانسان يتعلم من اجل ان يعرف الحق ليعمل به ويدعو اليه ويبصر الناس به لان العبادات والمعاملات ما يعرف الحق  
فيه فمن عن طريق العلم لا يعرف الحق فيها الا عن طريق العلم والا اذا حصل العمل بدون علم فانه يكون جهل يكون عمل بناء على  
جهل - [00:58:54](#)

وقال احمد تذاكر بعض ليلة احب الي من احيائها. وقال احمد تذاكر بعض ليلة احب الي من احيائها. تذاكر في العلم احب الي من  
احيائه في الصلاة وهذا يوافق او يتافق مع ماذا؟ اشرت اليه حديث ابي درداء او فضل العالم على العابد كفضل القمر على -  
[00:59:21](#)

دائرك الكواكب وقال يجب ان يطلب الرجل من العلم ما يقوم به دينه كان له مثل اي شيء قال الذي لا يسعه جهله صلاته وصومه ونحو  
ذلك. والعلم ينقسم الى قسمين فرض عين - [00:59:41](#)

وهو الذي يقيم في الاسلام دينه مثل كونه يعرف الوضوء ويعرف الصلاة اذا كان يعني من المال يعني يعرف الزكاة كذلك الانسان يعني يعرف الصيام الذي لا يسعه جهله لأن هذه امور لابد منها. واما الامور الاخرى التي يعني لا يلزم الناس تعلمها كلهم - 00:59:59  
مثل احكام النكاح واحكام الطلاق واحكام الحيض واحكام يعني الاشياء التي لا يلزم كل احد ان يتعلمها ان هذه فرض كفاية. نعم ثم الصلاة لحديث استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة. ثم الصلاة هي من افضل الاعمال. وافضل آآ يعني - 01:00:19  
التطوعات لأنها صلة وثيقة بين العبد وبين ربه. نعم. قرب وقت الاقامة. الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك في حديث النبي محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 01:00:43